

أصول الفقه

[137] الاحتمالات مستحيلة التحقق لا تكون محتملات ويكون الكلام حينئذ ناصا لا نحتاج في الاخذ به إلى فرض بناء العقلاء على الغاء الاحتمالات. وإذا اتضح ذلك نستطيع ان نعرف ان هذا التوجيه المذكور للقول بالتفصيل في حجية الظهور لا وجه له، فانه اكثر ما يثبت به ان نصب القرينة الخفية بالنسبة إلى من لم يقصد افهامه امر محتمل غير مستحيل التحقق، لانه لا يقبح من الحكيم ان يصنع مثل ذلك، فالقرينة محتملة عقلا. ولكن هذا لا يمنع من ان يكون البناء العملي من العقلاء على الغاء مثل هذا الاحتمال، سواء امكن ان يعثر على هذه القرينة بعد الفحص - لو كانت - أو لا يمكن، 4 - ثم على تقدير تسليم الفرق في حجية الظهور بين المقصودين بالافهام وبين غيره، فالشأن كل الشأن في انطباق ذلك على واقعنا بالنسبة إلى الكتاب العزيز والسنة: أما (الكتاب العزيز) فانه من المعلوم لنا ان التكاليف التي يتضمنها عامة لجميع المكلفين ولا اختصاص لها بالمشافهين. وبمقتضى عمومها يجب الا تقترن بقرائن تخفى على غير المشافهين. بل لا شك في ان المشافهين ليسوا وحدهم المقصودين بالافهام بخطابات القرآن الكريم. وأما (السنة)، فان الاحاديث الحاكية لها على الاكثر تتضمن تكاليف عامة لجميع المكلفين أو المقصود بها افهام الجميع حتى غير المشافهين، وقلما يقصد بها افهام خصوص المشافهين في بعض الجوابات على اسئلة خاصة. وإذا قصد ذلك فان التكليف فيها لا بد ان يعم غير السائل بقاعدة الاشتراك. ومقتضى الامانة في النقل وعدم الخيانة من الراوي المفروض فيه ذلك ان ينبه على كل قرينة دخيلة في الظهور، ومع عدم بيانها منه يحكم بعدمها. 5 - حجية طواهر الكتاب: نسب إلى جماعة من الاخباريين القول بعدم حجية طواهر الكتاب العزيز، وأكدوا: انه لا يجوز العمل بها من دون ان يرد بيان وتفسير لها من طريق آل البيت عليهم السلام.
